

إقرار الضريبة علي أرباح الأشخاص الاعتبارية

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به،
لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار الشخص الاعتباري الذي يزيد رأسماله المدفوع عن ٥٠,٠٠٠ جنيه أو رقم أعماله السنوي
عن ٢٥٠,٠٠٠ جنيه أو صافي ربح آخر سنة ربط عن ٢٠٠,٠٠٠ جنيه وفقاً لحكم المادة ٧٨ من قانون ٩١ لسنة
٢٠٠٥ وتعديلاته .

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يجب ملء الحقول التي أمامها علامة (*) ان وجد بها بيانات
و يعتبر عدم ملؤها من معايير المخاطر التي تدعو لاختيار الاقرار للفحص بالعينه

بيانات إجباريه

☐ إقرار معدل

☐ إقرار أصلي

إسم الشخص الاعتباري:

الرقم القومي:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي:

أداء الشرطة الدعاية كود النشاط المسئول داخل النشاط نوع الضريبة كود المأمورية

أداء الشرطة الدعاية كود النشاط المسئول داخل النشاط نوع الضريبة كود المأمورية

أداء الشرطة الدعاية كود النشاط المسئول داخل النشاط نوع الضريبة كود المأمورية

أداء الشرطة الدعاية كود النشاط المسئول داخل النشاط نوع الضريبة كود المأمورية

أداء الشرطة الدعاية كود النشاط المسئول داخل النشاط نوع الضريبة كود المأمورية

أداء الشرطة الدعاية كود النشاط المسئول داخل النشاط نوع الضريبة كود المأمورية

أداء الشرطة الدعاية كود النشاط المسئول داخل النشاط نوع الضريبة كود المأمورية

أداء الشرطة الدعاية كود النشاط المسئول داخل النشاط نوع الضريبة كود المأمورية

أداء الشرطة الدعاية كود النشاط المسئول داخل النشاط نوع الضريبة كود المأمورية

أداء الشرطة الدعاية كود النشاط المسئول داخل النشاط نوع الضريبة كود المأمورية

أداء الشرطة الدعاية كود النشاط المسئول داخل النشاط نوع الضريبة كود المأمورية

أداء الشرطة الدعاية كود النشاط المسئول داخل النشاط نوع الضريبة كود المأمورية

أداء الشرطة الدعاية كود النشاط المسئول داخل النشاط نوع الضريبة كود المأمورية

أداء الشرطة الدعاية كود النشاط المسئول داخل النشاط نوع الضريبة كود المأمورية

أداء الشرطة الدعاية كود النشاط المسئول داخل النشاط نوع الضريبة كود المأمورية

مصلحة الضرائب المصرية



دليل

كتابة الإقرار الضريبي للأشخاص الاعتبارية

تمشيا مع رسالة مصلحة الضرائب المصرية من ضرورة تقديم خدمة متميزة للمجتمع الضريبي ولحق الممول علي المصلحة في الحصول علي المعلومات التي يحتاجها ولزيادة الوعي لدي المجتمع الضريبي

تتشرف الإدارة المركزية للعلاقات العامة بالتعاون مع قطاع البحوث بالمصلحة والإدارة المركزية للفحص الضريبي بإصدار دليل ضريبي يشرح كيفية ملء الإقرارات الضريبية بما يساعد الممول في كتابة إقراره الضريبي بصورة سليمة وقانونية

وتكون نسب المخاطر التي تجريها المصلحة عند اختيار العينة في أقل نسبة للأخطاء والتي تمثل ما يقرب من نصف إجمالي الإقرارات الصحيحة المقدمة مما يزيد حجم الإقرارات التي تخضع للعينة وتخفيف العبء علي المصلحة والممول .

وإيماننا منا بالعمل علي زيادة حصيلة المصلحة وتحقيق المستهدف منها كان لابد من إعداد هذا الدليل .

وذلك كله تحت إشراف

السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

الأستاذ الدكتور / مصطفى عبد القادر

فهرس الدليل

الصفحة	الموضوع	الباب
	ماهية الإقرارات الضريبية ومخاطر عدم تقديمها الفصل الأول : معلومات عامة عن الإقرار الضريبي ١- تعريف الإقرار الضريبي ٢- طرق حصول الممول على الإقرار ٣- المأمورية المختصة ٤- الأشخاص الاعتبارية ٥- مواعيد تقديم الإقرار ٦- مد ميعاد تقديم الإقرار ٧- حساب إهلاك الأصول ٨- إرشادات ضريبية طبقا لأحدث ما صدر من تعديلات علي القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ٩- أهم معايير المحاسبة المصرية ذات الأثر الضريبي الفصل الثاني : مخاطر عدم تقديم الإقرار او تقديمه ببيانات غير سليمة أو تقديمه بدون مستندات أنواع الإقرارات الضريبية للأشخاص الاعتبارية وإرشادات كتابتها وسداد الضريبة المستحقة الفصل الأول : أنواع الإقرارات الضريبية التي أصدرتها المصلحة وإرشادات ملء الإقرارات الضريبية الفصل الثاني: طرق تسليم الإقرار وطرق سداد الضريبة ١- أسعار الضريبة ٢- طرق تسليم الإقرار ٣- طرق سداد الضريبة ٤- كشف ببعض البنوك التي تتعامل معها المصلحة	الباب الأول الباب الثاني

الباب الأول

ماهية الإقرارات الضريبية ومخاطر عدم تقديمها

الفصل الأول معلومات عامة عن الإقرار الضريبي

أولاً : تعريف الإقرار الضريبي

يعد الإقرار الضريبي بيان مكتوب عن نتيجة العمليات من (ربح أو خسارة) خلال الفترة الضريبية المنقضية وسواء كانت الفترة الضريبية عن سنة مالية أو أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة وسواء كانت هذه الفترة تقل أو تزيد عن اثني عشر شهراً (في حالات بداية النشاط أو التوقف عن النشاط) ويتم إعداد هذا الإقرار بناء على الدفاتر والمستندات أو من واقع تقدير الممول لنتيجة عملياته كأساس في تحديد الضريبة المستحقة والواجبة الأداء من واقع الإقرار الضريبي المقدم من الممول أو الملتزم بتقديمه قانوناً في المواعيد القانونية المحددة لذلك.

ثانياً : تحديد طرق حصول الممول على الإقرار

- يحصل الممول على الإقرار الضريبي عن طريق :
- شعب الحصر ووحدات خدمة الممولين بالمأموريات المختصة أو القريبة لمركز نشاط الممول .
- منافذ تقديم الإقرار في المحافظات المختلفة .

• الموقع الخاص بالمصلحة علي شبكة الانترنت بالعنوان الالكتروني: <http://www.incometax.gov.eg>

• الموقع الخاص بوزارة المالية علي شبكة الانترنت بالعنوان الالكتروني : <http://www.mof.gov.eg>

• الموقع الخاص بمركز كبار الممولين علي شبكة الانترنت بالعنوان الالكتروني: <http://www.ltc.gov.eg>

• مراكز الإرشاد الضريبي علي مستوي الجمهورية

رابعاً -الأشخاص الاعتبارية

يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي:

- ١- شركات الأموال وشركات الأشخاص أيأ كان القانون الذي تخضع له وكذلك شركات الواقع فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية
- ٢- الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الإعفاءات المقررة لها بحكم القانون.
- ٣- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائها.
- ٤- البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج، وفروعها في مصر.
- ٥- الوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة
- ٦- الشركات التي تبشر نشاطا من أنشطة المهن الحرة

خامساً- مواعيد تقديم الإقرار الضريبي :

- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية المقدم عنها الإقرار
- في حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصطفى أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة السابقة على الوفاة خلال تسعين يوما من تاريخ الوفاة وأن يؤدي الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة.
- على الممول، الذي تنقطع إقامته بمصر، أن يقدم الإقرار الضريبي، قبل انقطاع إقامته بستين يوما على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته.
- على الممول الذي يتوقف عن مزاوله نشاطه بمصر توقفا كلياً أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوما من تاريخ التوقف

سادساً: مد ميعاد الإقرار الضريبي

يمكن مد ميعاد الإقرار الضريبي لمدة ٦٠ يوم بناء على طلب مقدم من الممول للمأمورية المختصة قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار ب ١٥ يوم على الأقل على أن تسدد الضريبة مع الطلب وفقا لتقدير الممول .

مادة ٨٥ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ١٠٩ من اللائحة *

سابعاً : تحديد حساب الإهلاك لأصول المنشأة التي تمسك حسابات منتظمة
يتم احتساب الإهلاك لأصول المنشأة طبقاً لنص المادة ٢٥ من على النحو التالي:

القسط الثابت

٥٠% من تكاليف شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أي من المباني و المنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية

١٠% من تكاليف شراء أو تطوير أو تجديد أو تحسين أي من الأصول المعنوية التي يتم شرائها بما في ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية

أساس الإهلاك

٥٠% من أساس الإهلاك للحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات لكل سنة ضريبية

٢٥% من أساس الإهلاك لجميع أصول النشاط الأخرى لكل سنة ضريبية

ثامناً : إرشادات ضريبية

سعر الضريبة

يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ، و يخضع للضريبة بسعر ٢٥ % من صافي الأرباح السنوية.

و استثناءً من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس و الهيئة المصرية العامة للبترول و البنك المركزي للضريبة بسعر ٤٠ % كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول و الغاز و إنتاجها للضريبة بسعر ٥٥ ر ٤٠ %

يعفى من الضريبة

- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله.
- أرباح و توزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في الأوراق المالية دون غيرها ، و عائد السندات المقيدة في جداول البورصة دون سندات الخزانة العامة
- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءاً من حكم المادة (٥٦) من هذا القانون.

تخضع للضريبة

- طبقاً لنص المادة رقم ٥٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٦ / ١٢ / ٢٠١٢ والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣
- الإرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، بما فيها إرباح الاستحواذ في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري ، ويكون للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة، وأن يتم حساب الإهلاك علي الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير.
- ويعد تغييراً للشكل القانوني علي الأخص ما يأتي:
- ١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.
 - ٢- تقسيم شركة مقيمة إلي شركتين مقيمتين أو أكثر.
 - ٣- تحول شركة أشخاص إلي شركة أموال أو تحول شركة أموال إلي شركة أموال أخرى.
 - ٤- شراء أو الاستحواذ علي (٣٣%) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة .
 - ٥- شراء أو الاستحواذ علي (٣٣%) أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة أخرى.
 - ٦- تحول شخص اعتباري إلي شركة أموال.
- ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث السنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني وألا يكون أحد أطراف عملية تغيير الشكل القانوني شخص غير مقيم

طبقاً لنص المادة ٥٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ثم أضيفت بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٠٨ والذي يعمل به اعتباراً من أول يوليو لسنة ٢٠٠٨ في ١٩ / ٦ / ٢٠٠٨ وقد استبدلت بالقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢

الصادر في ٦ / ١٢ / ٢٠١٢

مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة

عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢ % و ذلك دون خصم أي تكاليف ، و يلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة عند دفع العائد و توريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تالي على الأكثر .

- تخضع عوائد أذون الخزانة للضريبة بسعر ٢٠ % و ذلك دون خصم أي تكاليف، و يلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة و توريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم .
- تخضع لذات الضريبة بسعر ٢٠ % عوائد سندات الخزانة ، و يلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة و توريدها لمأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة.

و تخضع من الضريبة المستحقة على الجهة ، الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة على عوائد أذون و سندات الخزانة الداخلة في وعاء الضريبة و المدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة

تاسعا : نبذة عن أهم معايير المحاسبة

المعيار المحاسبي المصري رقم (١)

عرض القوائم المالية

الربح الضريبي هو مقدار الربح (أو الخسارة) المحاسبية المستخرجة من قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية بعد تعديله حسب نصوص قانون الضرائب على الدخل
المعيار المحاسبي المصري المعدل رقم (١) يتطلب أن تتضمن القوائم المالية إفصاحا واضحا وموجزا لكافة السياسات المحاسبية التي استخدمت في إعدادها

وقد حددت معايير المحاسبة الافتراضات والسياسات المحاسبية التي تلتزم بها المنشأة عند إعداد القوائم المالية والتي قد تتفق أو تختلف في بعض الأحيان مع نصوص قانون الضريبة على الدخل وأهمها :

أ- الاستمرارية: يفترض المعيار المحاسبي رقم (١) أن المنشأة مستمرة في نشاطها في الأجل القصير ما لم ترد ظروف غير عادية تحتم تصفيتها،

ب- الثبات: تفترض المعايير المحاسبية أن السياسات المحاسبية التي تتبعها المنشأة ثابتة من فترة مالية إلى أخرى

ج- الاستحقاق : تعترف معايير المحاسبة بالإيرادات عند اكتسابها، كما يعترف بالمصروفات عند استحقاقها بصرف النظر عن التحصيل أو السداد النقدي

د- الحيطة والحذر : ومن أمثلة تطبيق سياسة الحيطة والحذر:

١- تكوين مخصصات واعتبارها من الأعباء التي تتحمل بها حسابات النتيجة ومنها مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها:

٢- تقييم المخزون بالتكلفة أو صافي القيمة البيعية أيهما أقل

المعلومات التي يجب الإفصاح عنها:

وقد ألزمت الإدارة الضريبية الشركات الخاضعة للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية بتقديم إقرار يرفق به بيانات معينة تتمشى مع ما جاء بالمعيار المحاسبي المصري رقم (١) في عرض القوائم المالية حيث تطلب الإفصاح عن:

- قائمة المركز المالي.
- قائمة الدخل.
- قائمة تظهر كافة التغيرات في حقوق الملكية.
- قائمة التدفقات النقدية.
- السياسات المحاسبية المتبعة والإيضاحات.

١ - قائمة الدخل عن الفترة المنتهية في

بيان	الحالية	السابقة
صافي المبيعات (إيرادات النشاط) (-) تكلفة المبيعات		
مجمّل الربح (مجمّل الخسارة)		
يخصم منه : مصرفات إدارية وعمومية مصرفات تمويلية مخصصات بخلاف الإهلاك يضاف اليه : فوائد دائنه إيرادات اخرى عادية		
صافي ربح النشاط (خسائر)		
أرباح رأسمالية (خسائر رأسمالية) أرباح فروق عملة (خسائر فروق عملة)		
صافي الربح قبل الضريبة (خسائر)		
ضريبة الدخل		
صافي الربح بعد الضريبة		١١

٢ - قائمة المركز المالي في

بيان	الحالية	السابقة
الأصول طويلة الأجل الأصول الثابتة (بالصافي) مشروعات تحت التنفيذ استثمارات طويلة الأجل أقراض طويل الأجل أصول أخرى		
مجموع الأصول طويلة الأجل (١)		
الأصول المتداولة المخزون (بالصافي) عملاء وأوراق قبض وحسابات مدينين (بالصافي) استثمارات وأوراق مالية متداولة نقدية بالصندوق والبنوك		
مجموع الأصول المتداولة (٢)		
الالتزامات المتداولة مخصصات بخلاف بنوك دائنة دائنون وأوراق دفع وحسابات دائنة أخرى		
مجموع الالتزامات المتداولة (٣)		
صافي رأس المال العامل (٤) = (٢) - (٣)		
إجمالي الاستثمار (٥) = (٤) + (١)		
ويتم تمويله على النحو التالي : حقوق المساهمين رأس المال المدفوع الاحتياطيات بأنواعها أرباح (خسائر) مرحله أسهم الخزينة		
إجمالي حقوق المساهمين (٦)		
الالتزامات طويلة الأجل (٧)		
إجمالي تمويل الاستثمار (٨) = (٦) + (٧) = (٥)		

٣ - قائمة التغير في حقوق الملكية عن السنة المنتهية في

بيان	رأس المال	احتياطي قانوني	احتياطي عام	احتياطيات أخرى	أرباح مرحلة	المجموع
رصيد أول المدة						
الزيادة في رأس المال						
صافي أرباح العام						
المحول للاحتياطيات						
توزيعات الأرباح						
رصيد آخر المدة						

المعيار المحاسبي رقم (٢) المخزون

- تعريف المخزون

المخزون هو أصل : محتفظ به بغرض البيع ضمن النشاط العادي للمنشأة أوفي مرحلة الإنتاج ليصبح قابلاً للبيع أو في شكل مواد خام أو مهمات تستخدم في مراحل الإنتاج أو في تقديم الخدمات

المعالجة الضريبية لمخزون آخر المدة

المشرع الضريبي في المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ (الوقائع المصرية العدد ٨٣ في ١٥ / ٤ / ٢٠٠٦) ثم بقرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٧ ثم بالقرار الوزاري رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ (الوقائع المصرية العدد ٦٨ تابع في ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٨) نص على الآتي :

تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي بصافي الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويراعى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة ما يلي:

١- المخزون:

يتم اعتماد التكلفة كأساس لتقييم رصيد المخزون في آخر المدة.

وعلى الفاحص الضريبي التأكد من تقييم مخزون آخر المدة بالتكلفة وفى حالة اكتشافه تقييم مخزون آخر المدة بطريقة مخالفة للتكلفة يتم رد الفرق للوعاء

المعيار المحاسبي المصري رقم (٥)

السياسات المحاسبية

والتغير في التقديرات والأخطاء

نصت المادة ٧٠ من اللائحة المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ (الوقائع المصرية العدد ٨٣ في ١٥ / ٤ / ٢٠٠٦) ثم بقرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٧ ثم بالقرار الوزاري رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ (الوقائع المصرية العدد ٦٨ تابع في ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٨) علي الآتي :

تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي بصافي الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، ويراعى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة ما يلي:

البند الثاني : تصحيح الأخطاء التي تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تحمل على قائمة الدخل: يؤخذ الأثر الضريبي لهذا التصحيح في الاعتبار عند إعداد الإقرار الضريبي، وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث يتم معالجتها وفقا للقانون.

البند الثالث : تغير السياسات

في حالة تغيير السياسات تعتمد المعاملة الضريبية على أساس السياسة ذات الأثر الأقل على الوعاء الضريبي أى يتم اعتماد السياسة التي يكون فيها الوعاء الضريبي أكبر. ويستثنى من ذلك الفروق المدينة أو الدائنة الناتجة عن تغير سياسة تسعير المخزون وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بحيث تدرج تلك الفروق بالوعاء الخاضع للضريبة.

المعيار المحاسبي المصري رقم (٨)

عقود الإنشاء

الآثار الضريبية لعقود الإنشاءات

المشرع الضريبي أخذ بطريقة نسبة الإتمام حيث نص في المادة ٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على " يتحدد صافي الربح الضريبي للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل ، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية .

وتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التي تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له .

ويحدد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقاً للفقرة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استئزال ما سبق تقديره من أرباح .

فإذا اختتم حساب الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة ، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة . ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالزيادة منها .

فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة ٢٩ من هذا القانون .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذي تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محدده ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة .
مادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية تنص على :

يتحدد صافى الربح الخاضع للضريبة، طبقاً للمادة (٢١) من القانون، على جميع ما ترتبط به المنشأة من عقود طويلة الأجل وذلك وفقاً للخطوات الآتية:

١- يتم تحديد نسبة الإنجاز على أساس التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد ،على أن يُراعى إعادة حساب هذه النسبة عند تغيير هذه التكاليف .

٢- يتم تحديد إجمالي الأرباح المقدرة للعقد على أساس الفرق بين قيمة العقد والتكاليف المقدرة له، على أن يُراعى إعادة احتساب إجمالي الأرباح المقدرة عند تغيير قيمة العقد .

٣- يتم تحديد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية على أساس إجمالي الأرباح المقدرة للعقد بالكامل مضروبة فى نسبة الإنجاز المحددة بالبند ١

وفى نهاية العقد يتم تحديد صافى الربح أو الخسارة الفعلية للعقد على أساس التكاليف الفعلية مطروحة من الإيرادات الفعلية.

فإذا اختتم حساب العقد في الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذه بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أولاً فإذا لم تكف أرباح الفترة يخضم رصيد الخسارة من الفترات الضريبية السابقة المحددة لتنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز الأرباح المقدرة والمصرح عنها خلال تلك الفترات الضريبية السابقة ولكل عقد على حده.

و تتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ،ويسترد الممول ما سبق أن سدده بالزيادة منها فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الأرباح المقدرة خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة للعقد، يتم ترحيل باقي الخسائر إلى السنوات التالية إعمالاً لحكم المادة (٢٩) من القانون.

طريقة نسبة الإتمام "نسبة الانجاز"

وقد سارت معايير المحاسبة الدولية على استخدام طريقة (نسبة الإتمام) في تحديد الإيرادات التى تدرج بالقوائم المالية فى نهاية كل فترة محاسبية.

التكاليف الفعلية للعقد حتى تاريخه (نهاية السنة الحالية)

$$\text{نسبة الإتمام} = \frac{\text{التكاليف المقدرة للعقد ككل (أحدث تقدير لإجمالي التكاليف)}}{\text{التكاليف الفعلية للعقد حتى تاريخه (نهاية السنة الحالية)}}$$

المعيار المحاسبي المصري رقم (١٠)

الأصول الثابتة وإهلاكاتها

تنص المواد رقم (٢٥ - ٢٦ - ٢٧) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على :

(٢٥) : يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو الآتي:

١- ٥ ٪ من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أى من المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية.

٢- ١٠ ٪ من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أي من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها، بما فى ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية.

٣- يتم إهلاك الفئتين التاليتين من أصول المنشأة طبقاً لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة قرين كل منها:

(أ) الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة ٥٠ ٪ من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.

(ب) جميع أصول النشاط الأخرى نسبة ٢٥ ٪ من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.

٤- لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبيعتها للاستهلاك.

(٢٦): يقصد بأساس الإهلاك فى تطبيق أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هى مدرجة فى الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية، ويزيد هذا الأساس بما يوازى تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء وذلك خلال الفترة الضريبية، ويقل الأساس بما يوازى قيمة الإهلاك السنوى وقيمة بيع الأصول التى تم التصرف فيها وبقية التعويض الذى تم الحصول عليه نتيجة فقدانها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية.

فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب، تضاف قيمة التصرف فى الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول ، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه، يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم.

(٢٧): تخصم نسبة ٣٠٪ من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى الاستثمار فى مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك فى أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول.

ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه فى المادة ٢٥ من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ ٣٠٪ المذكورة.

ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة

إهلاكات الأصول الثابتة لأغراض حساب الضريبة

بيان	مباني وانشاءات وما يلحق بها	ألات ومعدات لأغراض الصناعة	أصول أخرى	حاسبات آلية ومستلزماتها	أصول معنوية تم شرائها	الإجمالي
نسبة الإهلاك	٥%	٢٥%	٢٥%	٥٠%	١٠%	
رصيد أول المدة						
إجمالي الإضافات						
إجمالي الاستبعادات						
رصيد آخر المدة						
الإهلاك الضريبي (١)						
(٣٠%) الإهلاك المعجل (٢)						
٤١١ إجمالي الإهلاك الضريبي (٢+١)						

ويراعى عند احتساب الإهلاك لهذه الأصول الآتي:

أ- تحدد القيمة القابلة للإهلاك، على أساس رصيد كل مجموعة أصول فى أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التي تؤدي إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوماً منه قيمة بيع الأصول التي تم التصرف فيها أو التعويضات.

ب- لا يترتب على التصرفات فى هذه الأصول أو التعويضات عنها أية أرباح أو خسائر رأسمالية لأغراض حساب الضريبة لذلك روعي الآتي:

إضافة الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول إلى صافى الربح المحاسبي .
خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول من صافى الربح المحاسبي .
إذا كان رصيد الإهلاك سالباً

يراعى إضافة هذا الرصيد السالب إلى الوعاء الخاضع للضريبة

ج- الإهلاك المعجل: يجب استبعاد ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة وذلك فى أول فترة ضريبية تم استخدامها خلالها.

د- يتم خصم إجمالي قيمة الإهلاكات (الإهلاك الضريبي + الإهلاك المُعجل) من الربح الضريبي .

المعيار المحاسبي المصري رقم (١٤)

تكلفة الاقتراض

١- تعريف تكاليف الاقتراض :

" تلك الفوائد والتكاليف الأخرى التي تتكبدها المنشأة نتيجة لاقتراض الأموال " وتشمل :

١- فوائد مصرفية تحملتها المنشأة نظير السحب على المكشوف واقتراض طويل الأجل وقصير الأجل.

٢- استهلاك خصم أو علاوة إصدار سندات القروض.

٣- فروق العملة التي تنشأ من الاقتراض بالعملة الأجنبية.

بالنسبة للأشخاص الاعتبارية :

تعتبر عوائد الفروض والسلفيات التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للضريبة من التكاليف واجبة الخصم بالشروط التالية :

أ - ألا تزيد قيمة القروض والسلفيات على أربعة أمثال متوسطة حقوق الملكية

ب- ألا تكون القروض والديون على اختلاف أنواعها مدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفين منها، فإذا كانت كذلك فلا تعتبر عوائدها أيا كان مقدارها من التكاليف واجبة الخصم.

ج- ألا تزيد نسبة العائد المسدد عن مثلى سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في بداية السنة الميلادية التي تنتهي فيها الفترة الضريبية، فإذا زادت العوائد المسددة عن ذلك فلا تعتبر الزيادة من التكاليف واجبة الخصم تطبيقاً للبند (٤) من المادة (٢٤) من القانون.

د- أن يخصم من العوائد المدينة مقدار العوائد الدائنة التي تحصل عليها المنشأة من الغير، سواء كانت غير خاضعة للضريبة أو معفاة منها قانوناً، وذلك تطبيقاً للبند (١) من المادة (٢٣) من القانون، بحيث يقتصر الخصم ضمن التكاليف على المبلغ المتبقي من قيمة العوائد المدينة أما إذا زادت العوائد الدائنة عن مقدار العوائد المدينة، فلا توجد مبالغ تعتبر في هذه الحالة من التكاليف واجبة الخصم.

××	××	رأس المال المدفوع
	××	الاحتياطيات - فروق إعادة التقييم المرحلة إليها في حالة عدم خضوعها للضريبة
	××	الأرباح المرحلة
	××	مجموع
	××	(-) الخسائر المرحلة في حدود المجموع
××		حقوق الملكية
××		

نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية

$$\text{المتوسط الحسابي} = \frac{\text{رصيد أول المدة} + \text{رصيد آخر المدة}}{2}$$

نسبة القروض والسلفيات إلى حقوق الملكية

$$\text{النسبة} = \frac{\text{متوسط القروض والسلفيات}}{\text{متوسط حقوق الملكية}}$$

إذا كانت نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية أقل من النسبة الواردة بالقانون (٤ أمثال) ، فإن العوائد المدينة المدفوعة بالكامل تعتبر من التكاليف واجبة الخصم.

أما إذا زادت نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية عن النسبة الواردة بالقانون ، فإن العوائد المدينة التي تعتبر من التكاليف واجبة الخصم تحسب على النحو التالي :

$$\text{إجمالي العوائد المدينة المدفوعة} \times \frac{\text{النسبة الواردة في القانون}}{\text{نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى حقوق الملكية}}$$

لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلي :

-العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذا القانون على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية

الفصل الثاني

مخاطر عدم تقديم الإقرار الضريبي أو تقديمه بدون مستندات عزيزي الممول

- ١- يعد عدم تقديمك للإقرار الضريبي في المواعيد القانونية على النموذج الذي حددته اللائحة التنفيذية مخالفة تعرضك لغرامة لا تقل عن ألفي جنيها ولا تجاوز عشرة آلاف جنيها وتضاعف في حالة العودة لارتكاب المخالفة خلال ٣ سنوات .
 - ٢- تقديمك للإقرار الضريبي متضمنا بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر والحسابات يعد ذلك من حالات التهرب الضريبي الذي يعرضك للحبس والغرامة
 - ٣- يعتبر الممول متهربا من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية :
 - ١- تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها.
 - ٢- تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها.
 - ٣- الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.
 - ٤- اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر.
 - ٥- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة.
- وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة مادة (١٣٣)

□ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقراراً ضريبياً أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- ١- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمراً ضرورياً لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول.
 - ٢- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأي تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.
- وفي حالة العودة يحكم بالحبس والغرامة معاً

□ يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية:

- ١- الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط.
 - ٢- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.
 - ٣- الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع و خصم و تحصيل و توريد الضريبة في المواعيد القانونية.
- كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة ٩٦ فقرة ١.
- ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين ٧٨ بند ١ و ٨٣ فقرة ٣.
- وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

ملحوظة

يسأل الشريك في الجريمة بالتضامن مع الممول في الالتزام بأداء قيمة الضرائب التي تهرب من أدائها والغرامات المقضي بها في شأنها

الباب الثاني

أنواع الإقرارات الضريبية للأشخاص الاعتبارية وإرشادات كتابتها وسداد الضريبة المستحقة

الفصل الأول

إرشادات ملء الإقرارات الضريبية وأنواعها للأشخاص الاعتبارية

أهم الإقرارات الضريبية التي أصدرتها المصلحة

- ١- إقرار ضريبي علي الأشخاص الاعتبارية غير مؤيدة بحسابات
- ٢- إقرار ضريبي علي الأشخاص الاعتبارية
- ٣- إقرار ضريبي علي أرباح الأشخاص الاعتبارية لشركات البحث عن البترول
- ٤- إقرار ضريبي علي أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط الفنادق
- ٥- إقرار ضريبي علي أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط البنوك وشركات التأمين

وفيما يلي بيان بأرقام أكواد الإقرارات وصور نماذج الإقرارات

١٠٢

إقرار ضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص
الاعتبارية للمنشآت غير مؤيدة بحسابات

كل شخص اعتباري يمارس نشاطا تجاريا /
صناعيا / وغير مؤيد بحسابات ويحاسب تقديري

١٠٨

إقرار ضريبي علي صافي دخل الأشخاص
الاعتبارية

كل شخص اعتباري مؤيد بحسابات طبقا لنص المادة ٧٨
من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

١٠٩

إقرار ضريبي علي أرباح الأشخاص الاعتبارية
لنشاط البنوك وشركات التأمين

الأشخاص الاعتبارية من البنوك
وشركات التأمين

١١٠

إقرار ضريبي علي أرباح الأشخاص الاعتبارية
لشركات البحث عن البترول

الأشخاص الاعتبارية التي تعمل في مجال البحث
عن البترول

١١١

إقرار ضريبي علي أرباح الأشخاص الاعتبارية
لنشاط الفنادق

الأشخاص الاعتبارية التي تعمل في مجال
نشاط الفنادق

٠١٠٢

إقرار الضريبة
علي أرباح الأشخاص الاعتبارية
غير المؤيد بحسابات

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب إستيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل شخص إعتباري لا يلتزم بتطبيق احكام المادة ٧٨ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يجب ملء الحقول التي امامها علامة (*) ان وجد بها بيانات

يعد تقديم الممول لإقراره الضريبي علي هذا النموذج بمثابة موافقة منه علي عدم خضوعه لنظام القحص بالعينه طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٩٤ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ .

بيانات إجباريه

إقرار أصلي ☐ إقرار معدل ☐

*إسم الشخص الاعتباري:

*رقم التسجيل الضريبي:

*رقم الملف الضريبي:

كود الشرطة الشياخة كود النشاط المسجل داخل النشاط نوع ضريبة كود المأمورية



مخصص للباركود

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار

٠١٠٨

إقرار الضريبة
علي أرباح الأشخاص الاعتبارية

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب إستيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الاقرار الشخص الاعتباري الذي يزيد رأسماله المدفوع عن ٥٠,٠٠٠ جنيه أو رقم أعماله السنوي عن ٢٥٠,٠٠٠ جنيه أو صافي ربح اخر سنه ربط عن ٢٠,٠٠٠ جنيه وفقاً لحكم المادة ٧٨ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يجب ملء الحقول التي امامها علامة (*) ان وجد بها بيانات
و يعتبر عدم ملؤها من معايير المخاطر التي تدعو لاختيار الاقرار للفحص بالعينه

بيانات إجباريه

إقرار أصلي ☐ إقرار معدل ☐

إسم الشخص الاعتباري:

الرقم القومي:

*رقم التسجيل الضريبي:

*رقم الملف الضريبي:

كود الشرطة الشياخة كود النشاط المسجل داخل النشاط نوع ضريبة كود المأمورية



مخصص للباركود

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار

إقرار الضريبة على أرباح
الأشخاص الاعتبارية
شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجه

٠١١٠

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به،
لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

عدم إصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يجب ملء الحقول التي أمامها علامة (*) ان وجد بها بيانات
و يعتبر عدم ملؤها من معايير المخاطر التي تدعو لاختيار الاقرار للفحص بالعينه

بيانات إجباريه

إقرار معدل ☐ إقرار أصلي ☐

إسم الشخص الاعتباري:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي:

كود الشركة الشياخة كود النشاط المسلسل داخل النشاط نوع الضريبة كود المأمورية

مخصص للباركود

إقرار الضريبة
على أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط البنوك و شركات التأمين

٠١٠٩

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به،
استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

عدم إصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يجب ملء الحقول التي أمامها علامة (*) ان وجد بها بيانات
و يعتبر عدم ملؤها من معايير المخاطر التي تدعو لاختيار الاقرار للفحص بالعينه

بيانات إجباريه

إقرار معدل ☐ إقرار أصلي ☐

إسم الشخص الاعتباري:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي:

كود الشركة الشياخة كود النشاط المسلسل داخل النشاط نوع الضريبة كود المأمورية

مخصص للباركود

الضرائب

إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط الفنادق

٠١١١

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

تلتزم الشركات التي تزاوّل نشاط إدارة الفنادق بتقديم إقرارها الضريبي على هذا النموذج سواء كانت الشركة مديرة فقط أو شركة مالكة وتدير الفنادق بذاتها ، أما في حالة الشركات المالكة فقط فتلتزم بتقديم الإقرار الضريبي على النموذج الخاص بأرباح الأشخاص الاعتبارية .

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يجب ملء الحقول التي أمامها علامة (*) ان وجد بها بيانات
و يعتبر عدم ملؤها من معايير المخاطر التي تدعو لاختيار الإقرار للفحص بالعينه

بيانات إجباريه

☐ إقرار معدل ☐ إقرار أصلي

إسم الشخص الاعتياري:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي:

كود الشركة	الشباغة	كود النشاط	المسلسل داخل النشاط	نوع ضريبة	كود المأمورية

مخصص للباركود

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار

أولاً : الإقرار الضريبي للأشخاص الاعتبارية غير المؤيدة بحسابات

نموذج رقم (٧٨) إقرار
يوزع هذا النموذج مجاناً

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إقرار الضريبة
علي أرباح الأشخاص الاعتبارية
غير المؤيد بحسابات

٠١٠٢

هذا الإقرار يعتبر ريبطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب إستيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

الملتزم بتقديم الإقرار

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل شخص إعتباري لا يلتزم بتطبيق احكام ماده ٧٨ من قانون الضريبه على الدخل الصادر بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

■ أهم البيانات الواردة بالإقرار

- ١ - بيانات خاصة برقم الأعمال (المبيعات / الإيرادات السنوية)
- ٢ - بيانات خاصة بإجمالي تكلفة المشتريات
- ٣ - بيانات خاصة بالمصروفات
- ٤ - بيانات خاصة بمجمل وصافي الربح
- ٥ - بيانات خاصة بالوعاء الضريبي

١ - بيانات خاصة برقم الأعمال (المبيعات السنوية)

تشمل الإيرادات السنوية :

- ☐ إيرادات سلع مسعرة جبرياً
- ☐ إيرادات سلع غير مسعرة جبرياً
- ☐ إيرادات أخرى

□ بالنسبة لإيرادات السلع المسعرة وغير المسعرة جبريا

يتم تحديد المبيعات وفقا لهامش الربح فإذا كان هامش الربح محدد كنسبة من ثمن الشراء فإن
المبيعات = التكلفة + هامش الربح

هامش الربح = التكلفة X نسبة هامش الربح

وإذا كان هامش الربح محدد كنسبة من المبيعات فإن

١٠٠

$$\frac{\text{المبيعات}}{\text{التكلفة}} = \text{نسبة هامش الربح}$$

ملحوظة :

بالنسبة للصيديات: يحدد رقم أعمال الصيدلية طبقا لفواتير المشتريات وشهادات المسحوبات من شركات الأدوية أو جهات التعامل على النحو التالي:

مبيعات أدوية ومستلزمات طبية = المشتريات X ١١٥,١٩ %

مبيعات مستحضرات تجميل طبية = المشتريات X ١٢٥ %

القيد بالإقرار

يتم تحليل المبيعات بالجدول رقم (٣) للسلع المسعرة والجدول رقم (٤) للسلع غير المسعرة بالإقرار ثم يتم ترحيل إجمالي المبيعات بالجدول رقم (٣) و (٤) بالإقرار إلى الجدول رقم (١) ومنه إلى البند رقم ١٠١ بقائمة الإقرار التفصيلية

بالنسبة للإيرادات أخرى :

قائمة الإقرار التفصيلية

صافي إيرادات للنشاط الصناعي والتجاري / الخدمي
مرحل من الجدول رقم (١)

١٠١

مثل دعم الصادرات ومقابل رسم الخدمات والإرباح الرأسمالية يتم تحليلها بالجدول رقم (٥) ثم يتم ترحيل الإجمالي للبند رقم ١٠٤ بقائمة الإقرار التفصيلية

جدول رقم (٥) تحليل الإيرادات الأخرى

دعم صادرات

مرحل من جدول رقم (٥)

١٠٤

الإيرادات الأخرى

٢- بيانات خاصة بإجمالي تكلفة المشتريات

□ تكلفة السلع المسعرة وغير المسعرة جبريا

يتم تحديد إجمالي المشتريات من واقع فواتير المشتريات وشهادات المسحوبات وجهات التعامل بغض النظر عن المدفوع منها و طبقا لأساس الاستحقاق.

القيّد بالإقرار

بالنسبة للسلع المسعرة يتم تسجيل المشتريات والمرجع منها بالجدول رقم (٧) بالإقرار ثم ترحيل صافي المشتريات إلى الجدول رقم (٦) ومنه للجدول لرقم (٢) و بالنسبة للسلع غير المسعرة يتم تسجيلها بالجدول رقم (٨) بالإقرار ومنه للجدول لرقم (٢) ثم يتم ترحيل إجمالي المشتريات للسلع المسعرة وغير المسعرة جبريا من الجدول رقم (٢) للبند رقم (١٠٢) من قائمة الإقرار التفصيلية

١٠٢
تكلفة المشتريات / الحصول على الإيراد
مرحل من الجدول (٢)

جدول رقم (٢) جدول تحليل تكاليف المشتريات

مشتريات النشاط التجاري للسلع المسعرة جبريا

مرحل من الجدول رقم (٦)

مشتريات النشاط التجاري للسلع غير المسعرة جبريا

مرحل من الجدول رقم (٨)

جدول رقم (٦) تحليل مشتريات السلع المسعرة تسعيرا جبريا

مشتريات أدوية ومستلزمات طبية

جدول رقم (٧) تحليل مشتريات السلع المسعرة تسعيرا جبريا

صافي قيمة المشتريات
(٢-١)

قيمة المرتجعات
(٢)

قيمة المشتريات
(١)

بـان

مشتريات ..

جدول رقم (٨) تحليل مشتريات السلع غير المسعرة تسعيرا جبريا

صافي قيمة المشتريات
(٢-١)

قيمة المرتجعات
(٢)

قيمة المشتريات
(١)

بـان

مشتريات ..

٤ - بيانات خاصة بمجمل وصافي الربح

XXX إجمالي الإيرادات (التجاري - الصناعي- الخدمي)

يخصم منه

XXX تكلفة المشتريات

XXX الناتج (مجمل الربح)

يتم قيد الناتج (مجمل الربح) بالبند رقم (١٠٣) بقائمة الإقرار

يخصم منه :

XXX المصاريف العمومية ويتم تحليلها بالجدول رقم ١١ ثم يرحل الإجمالي للبند رقم ١٠٥ بقائمة الإقرار

XXX (صافي الربح) يتم قيد الناتج بالبند رقم (١٠٦)

يخصم منه :

التبرعات :

١- تبرعات لجهات حكومية ايا كان مقدارها

٢- تبرعات لجمعيات خيرية مصرية مشهورة بما لا يجاوز ١٠ / ١١٠

ثم يتم احتساب الضريبة المستحقة = الوعاء الخاضع X ٢٥ %

ثم ترحل الضريبة للبند رقم (١٠) من صفحة الأوعية الخاضعة (الصفحة الكربونية)

٥ - بيانات خاصة بالوعاء الضريبي

الوعاء الخاضع للضريبة ثم يتم احتساب الضريبة المستحقة ويرحل مبلغ الضريبة للبند رقم ١٠ الخاص بالصفحة الكربونية بالإقرار وتسديدها ويتم تسجيلها بالبند من رقم ١٠ وحتى ٧٠ بصفحة بيانات الإقرار والتي يحتفظ الممول بصورتها مختومة

بيانات الإقرار											
٠٠١ مأمورية ضرائب (٣٦)				من				إلى			
سنة				شهر				يوم			
سنة				شهر				يوم			
بيانات الممول											
٠٠٢ اسم الشخص الاعتباري:											
٠٠٣ العنوان:				رقم				شارع			
٠٠٤ رقم التسجيل الضريبي:											
٠٠٥ رقم الملف الضريبي:											

الإقرار يعتبر ريباً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، يجب استيفاء كافة البيانات والجدول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

									٣٥٢٢	
									٣٥٢٢	

١- بيانات خاصة بمجمل وصافي الربح المحاسبي / الخسارة المحاسبية

يقصد بها البيانات الخاصة بإيرادات النشاط وتكلفة المبيعات والإيرادات الأخرى وإجمالي المصروفات

والتي تم تحميلها علي الحسابات طبقا للدفاتر والسجلات ومعايير المحاسبة المصرية
إجمالي الربح = صافي إيراد النشاط - تكلفة المبيعات / الحصول علي الإيراد + الإيرادات الأخرى
أ- إيرادات النشاط :

المبيعات وإيرادات التشغيل الأخرى والعمولات ومقابل الخدمات الأخرى كالاستشارات والتركيبات والإتاوات وأي إيرادات أخرى

ب- تكلفة الإنتاج للنشاط التجاري / الصناعي :

عبارة عن رصيد أول المدة + المشتريات خلال العام مخصوم منها الخصم المكتسب ورصيد آخر المدة بالإضافة لمصروفات التشغيل الأخرى وهي الإهلاكات والإتاوات والمخصصات المتعلقة بتكلفة الإنتاج والمرتبات والأجور وأي مصاريف تشغيل أخرى

ج- الإيرادات الأخرى :

تشمل أي إيرادات أخرى مثل الإرباح الرأسمالية وبيع المخلفات وإرباح إعادة التقييم والديون المدومة المحصلة والعوائد الدائنة والتعويضات وعوائد الأوراق المالية وأي إيرادات أخرى

د- إجمالي المصروفات :

فهي المصروفات الخاصة بالنشاط من مصروفات تمويلية وعمومية وإدارية كالأجور والمرتبات والانتقالات والمياه والكهرباء والمصروفات الأخرى المحملة علي قائمة الدخل كالمخصصات والاحتياطات والإهلاكات والديون المدومة والخصم المسموح به والعوائد المدينة وخسائر بيع الأوراق المالية وعمولة البنك وأي مصروفات أخرى

القيد بالإقرار

أ - إيرادات النشاط يتم تحليلها بالجدول رقم ٧٣٠ ثم يتم ترحيل الإجمالي للبند رقم ٧٠٢ من قائمة الدخل التفصيلية ثم يرحل إلي البند رقم ١٠١ بقائمة الإقرار التفصيلية

٧٣٠	جدول تحليل رقم الإيرادات
	بيانات
	إيرادات النشاط
	مبيعات سلع مصنعة / خدمات بمعرفة المنشأة

٧٠٢	صافي إيرادات النشاط الصناعي و التجاري / الخدمي (يرحل للبند ١٠١ من قائمة الإقرار التفصيلية)
-----	--

ب - تكلفة المبيعات / الحصول علي الإيراد يتم تحليلها بالجدول رقم ٧٣١ - ٧٣٢ ثم يتم ترحيل الإجمالي إلي البند رقم ٧٠٣ بقائمة الدخل ثم يرحل إلي البند رقم ١٠٢ بقائمة الإقرار التفصيلية

٧٣١	جدول تحليل تكلفة الإنتاج / المبيعات (للنشاط الصناعي أو التجاري)
	بيانات
	رصيد مخزون أول المدة

٧٣٢	جدول تحليل تكلفة الحصول على الإيراد (النشاط الخدمي)
	بيانات
	أجور عاملين

٧٠٣	تكلفة المبيعات / الحصول على الإيراد (مرحل من الجدول ٧٣١ أو الجدول ٧٣٢) [يرحل للبند ١٠٢ من قائمة الإقرار التفصيلية]
-----	--

د - إيرادات أخرى يتم تحليلها بقائمة الدخل بالبند رقم ٧٠٥ ثم يرحل إجمالي الإيرادات الأخرى للبند رقم ١٠٤ بقائمة الإقرار التفصيلية

١٠٥	* إجمالي المصروفات بما فيها المخصصات والاحتياطيات والاهلاكات وضريبة الدخل والضرريبة المؤجلة
	رابع الإصدار رقم ٢٤ - CRP إيرادات الأثر الخرجي
	(مرحل من البنود ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١١ من قائمة الدخل)

١٠٤	قائمة الإقرار التفصيلية
	* صافي إيرادات للنشاط الصناعي والتجاري / الخدمي (مرحل من البند ٧٠٢ من قائمة الدخل)

١٠٢	* تكلفة المبيعات / الحصول على الإيراد (مرحل من البند ٧٠٣ من قائمة الدخل)
-----	--

١٠١	قائمة الإقرار التفصيلية
	* صافي إيرادات للنشاط الصناعي والتجاري / الخدمي (مرحل من البند ٧٠٢ من قائمة الدخل)

٧٠٥	إجمالي الإيرادات أخرى (يرحل للبند ١٠٤ من قائمة الإقرار التفصيلية)
-----	---

ج - إجمالي المصروفات يتم تحليلها بقائمة الدخل التفصيلية بالبنود رقم (٧٠٦ لمصاريف البيع والتوزيع - ٧٠٧ للمصاريف العمومية والإدارية ٧٠٨ للمصاريف التمويلية) ثم يتم ترحيل إجمالي بنود المصاريف للبند رقم ١٠٥ بقائمة الإقرار التفصيلية

٧٠٨	إجمالي المصروفات التمويلية (يرحل للبند ١٠٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)
	مصاريف تمويلية
	عوائد مدينة

٧٠٧	إجمالي مصروفات عمومية وإدارية (يرحل للبند ١٠٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)
	مصاريف تأسيس
	مصاريف إدارية وعمومية

٧٠٦	إجمالي مصروفات البيع والتوزيع (يرحل للبند ١٠٥ من قائمة الإقرار)
	مصاريف البيع والتوزيع
	م. إعلان و دعابة

٢- بيانات تضاف لصافي الربح / تخصم من الخسارة المحاسبية

يقصد بها البيانات التي يتم ردها لصافي الربح والتي تم تحميلها على الحسابات طبقا للسجلات والدفاتر وتنقسم إلى:

- ١- بيانات محملة على الحسابات ويتم ردها لصافي الربح لإجراء المعالجة الضريبية عليها مثل الإهلاك والتبرعات والإعانات وذلك لإعادة احتسابها طبقا للنسب الواردة بالقانون
- ٢- بيانات محملة على الحسابات بالزيادة حيث يرد قيمة الزيادة لصافي الربح مثل ما يزيد عن نسبة ال ٢٠ % من مرتبات وأجور العاملين المستقطعة لحساب الصناديق الخاصة

وهذه البيانات هي :

- ١- مبالغ لم تدرج بقائمة الدخل وتعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة
- ٢ - قيمة الإهلاك
- ٣- الخسائر الرأسمالية
- ٤- الضريبة علي الدخل المستحقة طبقا للقانون والضريبة المؤجلة
- ٥- ما يزيد عن نسبة ال ٢٠ % المستقطعة للصناديق الخاصة
- ٦- التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومة
- ٧- الاحتياطات والمخصصات علي اختلاف أنواعها
- ٨- الغرامات والتعويضات والعقوبات المالية
- ٩- العوائد المدينة
- ١٠- الديون المعدومة غير المستوفاة لشروط الخصم
- ١١- الرصيد السالب للإهلاك
- ١٢- خسائر التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
- ١٣- مقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين مقابل حضور الجمعيات العمومية وما يحصل عليه رؤسا
- ١٤- الخسائر الأجنبية
- ١٥- الخسائر المحتملة للعقود طويلة الأجل
- ١٦- أي إضافات خصومات أخرى **وفيما يلي بيان توضيحي لهذه البيانات وكيفية تسجيلها بالإقرار**

١- مبالغ لم تدرج بقائمة الدخل وتعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة

يقصد بها المبالغ التي تعد من الإيرادات وتم ترحيلها مباشرة لحقوق الملكية بالميزانية مثل فروق التقييم الدائنة الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية كتغيير سياسة تسعير المخزون بالمنشأة وكمثل الفروق الناتجة عن تصحيح الأخطاء المحاسبية
كما هو موضح بالشكل ويتم تسجيل هذا البيان بالبند رقم ٢٠١ من قائمة الإقرار ويتم تحليله بالجدول رقم ٤٠١

مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وتعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة

راجع الإرشاد رقم ٢٥ - CRP بإرشادات الإقرار الضريبي

(مرحل من الجدول رقم ٤٠١)

٢٠١

جدول رقم (٤٠١) بيان المعاملات التي لا تدخل ضمن قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية و تعد من الإيرادات بيان المعاملة و إيضاحات أخرى

٢- قيمة الاهلاكات

يقصد بها الإهلاكات الخاصة بالأصول الثابتة المادية والمعنوية المملوكة للمنشأة والمحملة علي قائمة الدخل وتم احتساب هذه الإهلاكات طبقا للنسب الواردة بالقانون وسبق توضيح نسب الإهلاكات بالإرشادات السابقة بالفصل الأول ويتم تسجيل هذا البيان بالإقرار بقائمة الإقرار التفصيلية بالبند رقم ٢٠٢

قيمة اهلاكات الأصول الثابتة المادية أو المعنوية المحملة على الحسابات

٢٠٢

راجع الإرشاد رقم ٢٦ - CRP بإرشادات الإقرار الضريبي

٣- الخسائر الرأسمالية

يقصد بها الخسائر الناتجة عن بيع الأصول بأقل من قيمتها الدفترية لان هذه الخسارة يتم معالجتها ضمن أساس الإهلاك لذلك يرد للوعاء الضريبي ما تم تحميله بقائمة الدخل ويتم تسجيلها بقائمة الإقرار بالبند رقم ٢٠٣ ويتم تحليلها بالجدول رقم ٤٠٣

جدول رقم (٤٠٣) الأرباح او الخسائر الرأسمالية والفروق الضريبية الناتجة عن بيع الأصول

أ أصول تخضع لأساس الإهلاك (م ٢٦)

ب أصول تخضع للإهلاك بنظام القسط الثابت بنود [١] ، [٢] (م ٢٥)

٤٠٣ * إجمالي الفروق الضريبية (يرحل للبند رقم ٢٠٣ أو ٣٠٣ في قائمة الإقرار التفصيلية)

راجع الإرشاد رقم ٥١ - CRP بإرشادات الإقرار الضريبي

* الخسائر الرأسمالية و الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول

٢٠٣

راجع الإرشاد رقم ٢٧ - CRP بإرشادات الإقرار الضريبي

(مرحل من الجدول رقم ٤٠٣)

٤- الضريبة علي الدخل المستحقة طبقا للقانون والضريبة المؤجلة

يقصد بالضريبة المؤجلة القيمة الناتجة من الفروق المؤقتة بين القيمة الدفترية للأصول والالتزامات في الميزانية وبين الأساس الضريبي لها والتي ينشأ عنها فروق ضريبية قابلة للخصم من الربح الضريبي مستقبلا (أصول ضريبية مؤجلة) أو فروق ضريبية يستحق سدادها مستقبلا (التزامات ضريبية مؤجلة) وكذا ضريبة الدخل المستحقة عن سنة الإقرار حيث انها لا تعد من التكاليف الواجبة الخصم طبقا لنص المادة ٢٤ من القانون يتم تسجيلها بالإقرار بقائمة الإقرار بالبند رقم ٢٠٤ تحليلها بالجدول التحليلي رقم ٤١٧

جدول رقم (٤١٧) الضرائب المؤجلة

(يرحل للبند ٢٠٤ من قائمة الإقرار التفصيلية)

الضريبة على الدخل المستحقة طبقا للقانون والضريبة المؤجلة

٢٠٤

راجع الإرشاد رقم ٢٨ - CRP بإرشادات الإقرار الضريبي

(مرحل من الجدول رقم ٤١٧)

٥- ما يزيد عن نسبة الـ ٢٠ % المستقطعة للصناديق الخاصة

يقصد بها أن المستقطع لصالح الصناديق الخاصة للعاملين يجب ألا يزيد عن نسبة ٢٠ % من إجمالي المرتبات والأجور التي يتقاضاها العاملين خلال العام وما يزيد عن هذه النسبة يرد لمجمل الربح

ما يتم رده للوعاء الضريبي = المحمل علي قائمة الدخل - (المرتبات والأجور السنوية $\times 20\%$)
ويشترط لاعتماد نسبة الـ ٢٠ % أن تكون المنشأة خاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠
ويتم تسجيل هذا البيان بالإقرار بقائمة الإقرار بالبند رقم ٢٠٥ ويتم تحليلها بالجدول رقم ٤١٥

ما يزيد عن نسبة الـ ٢٠ % المستقطعة سنوياً لحساب الصناديق الخاصة

رابع الأرشاد رقم CRP - ٢٩ بإرشادات الأقرار الضريبي

٢٠٥

(مرحل من الجدول رقم ٤١٥)

٦- التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومة

يقصد بها التبرعات والإعانات المدفوعة لأي جهة غير حكومية كالمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ودور العلم والمستشفيات الخاصة الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية حيث يعتمد منها ما لا يجاوز ١٠ / ١١٠ من الربح المعدل ولا نخضم أي مدفوعات أخرى ويتم تسجيلها بقائمة الإقرار التفصيلية بالبند رقم ٢٠٦ ويتم تحليلها بالجدول رقم ٤٠٢

٧- الاحتياطات والمخصصات علي اختلاف أنواعها

يقصد بها ما تم تحميله من الإضافات إلي الاحتياطات والمخصصات التي تمت خلال العام سواء المحملة علي قائمة الدخل أو الميزانية
يتم تسجيلها بقائمة الإقرار بالبند رقم ٢٠٧ وتحليل بياناتها بالجدول رقم ٤٠٤

الاحتياطات والمخصصات على اختلاف أنواعها

رابع الأرشاد رقم CRP - ٣١ بإرشادات الأقرار الضريبي

٢٠٧

(مرحل من الجدول رقم ٤٠٤)

٨- الغرامات والتعويضات والعقوبات المالية

يقصد بها الغرامات والتعويضات والعقوبات المالية التي قامت المنشأة بتحميلها علي قائمة الدخل ولا تتوافر فيها شروط التكاليف الواجبة الخصم والناجمة لارتكاب احد العاملين بالمنشأة لجناية أو جنحة
ويتم تسجيلها بالإقرار بقائمة الإقرار بالبند رقم ٢٠٨

الغرامات والتعويضات و العقوبات المالية

رابع الأرشاد رقم CRP - ٣٢ بإرشادات الأقرار الضريبي

٢٠٨

جدول رقم (٤١٥) بيان بالمبالغ المستقطعة لصالح الصناديق الخاصة

يخصم:

٢٠ - ٢٠ % من مجموع مرتبات وأجور العاملين السنوية

(يرحل للبند رقم ٢٠٥ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومة

رابع الأرشاد رقم CRP - ٣٠ بإرشادات الأقرار الضريبي

٢٠٦

(مرحل من الجدول رقم ٤٠٢)

جدول رقم (٤٠٢) بيان التبرعات و الإعانات

٤٠٢ * إجمالي التبرعات والإعانات (٣+٢+١)

(يرحل للبند ٣١١ في قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم (٤٠٤) بيان حركة المخصصات والاحتياطات

٤٠٤ * الإجمالي ((١) + (٢))

رابع الأرشاد رقم CRP - ٥٢ بإرشادات الأقرار الضريبي

(يرحل للبند رقم ٢٠٧ أو ٣٠٦ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

٩- العوائد المدينة

يقصد بها عوائد القروض التي لا تتوافر فيها شروط التكاليف الواجبة للخصم مثل أن تكون القروض مستخدمة في غير نشاط المنشأة أو أن يجاوز العائد مثلي سعر الانتماء أو أن يكون العائد ناتج لقروض من أشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها وكذلك العوائد المدفوعة علي قروض تزيد علي ٤ أمثال حقوق الملكية يتم تسجيلها بقائمة الإقرار بالبند رقم ٢٠٩ وبيانها التحليلي بالجدول رقم ٤٠٥

١٠- الديون المدومة الغير مستوفاة للشروط

يقصد بها الدين الذي تم إعدامه وتم تحميله علي قائمة الدخل بالإقرار ولا تتوافر فيها شروط التكاليف الواجبة للخصم وهذه الشروط هي

- ١- أن تكون المنشأة لديها حسابات منظمة
- ٢- أن يكون الدين المدوم مرتبط بالنشاط
- ٣- أن يكون سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة
- ٤- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لتحصيله ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهر من تاريخ استحقاقه ويتم تسجيلها بالإقرار بقائمة الإقرار بالبند رقم ٢١٠ وبيانها التحليلي بالجدول رقم ٤٠٦

١١-الرصيد السالب للإهلاك

القيمة الدفترية للأصول كما هي مدرجة بالميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية

يضاف إليه

تكلفة الأصول المشتراه وكافة الإضافات خلال العام

يخصم منه

- قيمة بيع الأصول التي تم التصرف فيها خلال العام

- قيمة التعويض الذي تم الحصول عليه نتيجة فقدانها أو هلاكها خلال العام

حالة الرصيد كان سالبا

فالرصيد السالب للإهلاك يرد للوعاء الضريبي ويتم بيانه بالجدول رقم ٤١١ ويرحل الرصيد السالب إلي البند رقم ٢١١ بقائمة الإقرار

العوائد المدينة

رابع الإرشاد رقم ٣٣ - CRP بإرشادات الإقرار الضريبي

(مرحل من الجدول رقم ٤٠٥)

جدول رقم (٤٠٥) بيان بالعوائد المدينة التي يتم إضافتها للوعاء

١- عوائد القروض المستخدمة في غير النشاط

٤٠٥ * الإجمالي (يرحل للبند رقم ٢٠٩ في قائمة الإقرار التفصيلية)

الديون المدومة غير المستوفاة لشروط الخصم

رابع الإرشاد رقم ٣٤ - CRP بإرشادات الإقرار الضريبي

(مرحل من الجدول رقم ٤٠٦)

جدول رقم (٤٠٦) بيان الديون المدومة

ديون مدومة محملة على قائمة الدخل لا تتوافر فيها شروط الخصم (يرحل إلى البند ٢١٠ من قائمة الإقرار التفصيلية)

ديون مدومة مخصومة من المخصصات وتتوافر فيها شروط الخصم (يرحل إلى البند ٢٠٤ من قائمة الإقرار التفصيلية)

الرصيد السالب لأساس الإهلاك

رابع الإرشاد رقم ٣٥ - CRP بإرشادات الإقرار الضريبي

(مرحل من الجدول رقم ٤١١)

جدول رقم (٤١١) بيان الأصول الثابتة واهلاكاتها

(أ) بيان الأصول الثابتة

* إذا كان رصيد آخر المدة بالسالب (يرحل للبند رقم ٢١١ في قائمة الإقرار التفصيلية)

١٢ - خسائر التعامل في الأوراق

يقصد بها الخسارة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المقيدة بسوق الأوراق المالية وهي الفرق بين سعر الورقة المالية وقيمة الورقة عند اقتنائها وترد هذه الخسارة إلي الوعاء الضريبي والتي سبق تحميلها بقائمة الدخل ويتم تسجيل بيانها بالقرار بالبند رقم ٢١٢ بقائمة الإقرار وتحليل بيانها بالجدول رقم ٤١٦

* خسارة التعامل في أوراق مالية مقبدة في سوق الأوراق المالية المصرية

١٣- مقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية

وما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من المكافآت والبدايات المحملة علي قائمة الدخل

٢١٣

١٤ - خسائر أجنبية

اعتباري مؤيد ۶. bmp اعتباری مؤید ۳۱

يقصد بها تلك المحققة خارج مصر لأنها لا تعد من التكاليف الواجبة الخصم

ويتم قيدها بالبند ٢١٤ و الجدول ٤٠٧

جدول رقم (٠٢) أرباح أو خسائر العمليات والفروع والعوائد والتوزيعات ونتائج التعامل في الأوراق المالية			
الدولة	العوائد والتوزيعات وغيرها	أرباح / خسارة العملية / الفرع	المسجلة في ٢٠١١
٠٧ * الإجمالي (برح للبلد رقم ٢١٤ في قائمة الأرقام التفصيلية)			

خسائر أجنبية محققة خارج مصر
الخسائر الأجنبية المحققة خارج مصر والمحملة على قائمة الدخل حيث إنها
لا تعد من التكاليف ولجبة القسم.
[مرحل من الجدول رقم ٤٠٧]

١٥- الخسائر المحتملة للعقود طويلة الأجل

يقصد بها تلك الخسارة التي قدرها الممول نتيجة تقديره لزيادة التكلفة عن الإيراد في

الفترة الضريبية السابقة ولان هذه الخسارة المحتملة سيتم معالجتها في فترتها

الضريبة يتم ردها للوعاء الضريبي ويتم قيدها بالبند رقم ٢١٥ وجدولها التحليلي

رقم ۸۰۱

١٦- أي إضافات خصومات أخرى

يقصد بها أي إضافات أخرى يتم ردها للوعاء الخاضع وليس لها بيان مثل المصروفات الغير مؤيدة وتزيد عن نسبة الـ ٧ %

ويتم قيدها بالإقرار بالبند رقم ٢١٦ بقائمة الإقرار وتحليلها بالجدول رقم ٤٠٨

جدول رقم (٤٠٨) بيان الإضافات الأخرى إلى صافي الربح المحاسبي / الخد

٢١٦

إضافات أخرى إلى صافي الربح المحاسبي / خصومات أخرى من
(الخسارة المحاسبية) (مرحل من الجدول رقم ٤٠٨)

٣- بيانات تخصم من مجمل الربح / تضاف الي الخسارة المحاسبية

يقصد بها البيانات التي سبق ردها لصافي الربح والتي تم تحميلها على الحسابات طبقا للسجلات والدفاتر وذلك بعد تمام معالجتها ضريبيا وطبقا للنسب الواردة بالقانون وأصبحت تتوافر فيها شروط التكاليف الواجبة وهذه البيانات هي :

- ١-مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف واجبة الخصم
 - ٢-الإهلاكات الضريبية المحسوبة طبقا للنسب الواردة بالقانون
 - ٣-الأرباح الرأسمالية والفروق الضريبية الناتجة عن بيع الأصول
 - ٤-الديون المعدومة
 - ٥-المخصصات والمستخدم منها لمواجهة التكاليف الواجبة الخصم
 - ٦-فروق بيع الأوراق المالية
 - ٧-خسائر العقود طويلة الأجل
 - ٨-أي خصومات أخرى
- وفيما يلي إرشادات عن هذه البيانات وكيفية تسجيلها بالإقرار الضريبي

١-مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل

يقصد بها المبالغ التي تعد من التكاليف الواجبة الخصم ولم يتم إدراجها بقائمة الدخل مثل الفروق المدينة الناتجة من تصحيح الأخطاء المحاسبية التي أدرجت ضمن حقوق الملكية ويتم تسجيلها بالإقرار بقائمة الإقرار التفصيلية بالبند رقم ٣٠١ ويتم تحليل بيانها بالجدول رقم ٤٠٩

مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية
وتعد من التكاليف واجبة الخصم

رابع الإرشاد رقم ٣٩ - CRP إرشادات الإقرار الضريبي

(مرحل من الجدول رقم ٤٠٩)

٣٠١

٢-الإهلاكات

يقصد بها قيمة الإهلاكات التي تم احتسابها طبقا للنسب القانونية والتي تم احتسابها طبقا لحكم المواد ٢٥ - ٢٦ من القانون وسواء كان الإهلاك الضريبي أو الإهلاك المعجل (نسبة الإهلاك المعجل ٣٠ % ويتم احتسابه في أول الفترة الضريبية) ويتم تسجيل الإهلاكات بالإقرار بالبند رقم ٣٠٢ بقائمة الإقرار التفصيلية ويتم تحليل بيانها بالجدول رقم ٤١١

قيمة الإهلاكات الضريبية المحسوبة طبقاً للنسب الواردة بالقانون

رابع الإرشاد رقم ٤٠ - CRP إرشادات الإقرار الضريبي

(مرحل من الجدول رقم ٤١١)

٣٠٢

(تابع) جدول رقم (٤١١) بيان الأصول الثابتة وإهلاكاتها
(ب) بيان بإهلاكات الأصول الثابتة لأغراض حساب الضريبة

بيان	مباني وإنشاءات وما يلحق بها	آلات و معدات لأغراض الصناعة
نسبة الإهلاك	٥ %	٢٥ %
(٣٠) % الإهلاك المعجل (٢)		
(يرحل للبند رقم ٣٠٢ في قائمة الإقرار التفصيلية)		

٣-الأرباح الرأسمالية

يقصد بها :

- ١-الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول التي تم حساب إهلاكها وفقا لأساس الإهلاك طبقا للمادة ٢٦ من القانون
 - ٢- الفروق الضريبية الناتجة عن بيع الأصول التي تم إهلاكها وفقا للبندين ١ - ٢ من المادة ٢٥ من القانون
- يتم تسجيل هذا البيان بقائمة الإقرار بالبند رقم ٣٠٣ وتحليل بيانه بالجدول رقم ٤٠٣

جدول رقم (٤٠٣) الأرباح او الخسائر الرأسمالية والفروق الضريبية الناتجة عن بيع الأصول

أ أصول تخضع لأساس الإهلاك (م٢٦)

ب أصول تخضع للإهلاك بنظام القسط الثابت بنود [١] ، [٢] (م٢٥)

٤٠٣ * إجمالي الفروق الضريبية (يرحل للبند رقم ٢٠٣ أو ٣٠٣ في قائمة الإقرار التفصيلي)

* الأرباح الرأسمالية و الفروق الضريبية الناتجة من بيع

رابع الأرباح رقم CRP - ٤١ بإرشادات الإقرار الضريبي

(مرحل من الجدول رقم ٤٠٣)

٣٠٣

٤-الديون المدومة

يقصد بها الديون التي أدمت والتي تتوافر فيها شروط التكاليف الواجبة الخصم وان يكون قد تم خصمها من مخصص الديون المدومة وشروط اعتماد الدين المدوم :

- أن تكون المنشأة لديها حسابات منظمة
- أن يكون الدين المدوم مرتبط بالنشاط
- أن يكون سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة
- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لتحصيله ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهر من تاريخ استحقاقه
- تعد من الإجراءات الجادة صدور حكم قضائي والمطالبة بالدين في إجراءات الصلح الوافي من الإفلاس ويتم التسجيل بالإقرار بالبند رقم ٣٠٤ بقائمة الإقرار التفصيلية وتحليلها بالجدول رقم ٤٠٦

جدول رقم (٤٠٦) بيان الديون المدومة

ديون مدومة محملة على قائمة الدخل لا تتوافر فيها شروط الخصم (يرحل الى البند ٢١٠ من قائمة الإقرار التفصيلية)

ديون مدومة مخصومة من المخصصات وتتوافر فيها شروط الخصم (يرحل الى البند ٣٠٤ من قائمة الإقرار التفصيلية)

رابع الأرباح رقم CRP - ٥٤ بإرشادات الإقرار الضريبي

ديون مدومة تتوافر فيها شروط الخصم وتم خصمها من المخصص

رابع الأرباح رقم CRP - ١٢ بإرشادات الإقرار الضريبي

(مرحل من الجدول رقم ٤٠٦)

٣٠٤

مخصصات واحتياطيات سبق خضوعها للضريبة

رابع الأرشاد رقم ٤٣ - CRP - إرشادات الأوراق الضريبية

(مرحل من الجدول رقم ٤١٠)

المستخدم من المخصصات لمواجهة تكليف واجبة الخصم

رابع الأرشاد رقم ٤٤ - CRP - إرشادات الأوراق الضريبية

(مرحل من الجدول رقم ٤٠٤)

جدول رقم (٤٠٤) بيان حركة المخصصات والاحتياطيات

الإجمالي $[(١) + (٢)]$

٥-المخصصات والمستخدم منها لمواجهة التكاليف الواجبة الخصم

يقصد بالمخصصات والاحتياطيات ما تم تحميله بقائمة الدخل وسبق خضوعها للضريبة مثل مخصص الديون المعدومة ومخصص التعويضات ومخصص القضايا ويتم تسجيلها بالإقرار بالبند رقم ٣٠٥ وتحليل بياناتها بالجدول رقم ٤٠٤

أما المستخدم منها فيجب أن يستخدم للغرض الذي انشئ من اجله وتتوافر شروط التكاليف الواجبة الخصم ويتم تحليل حركة المخصصات بالجدول رقم ٤١٠ ويتم تسجيله بالبند رقم ٣٠٦ بقائمة الإقرار

٦-فروق بيع الأوراق المالية

يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات المسجلة بسوق الأوراق المالية المصرية والفروق الضريبية الناتجة عن بيع الأوراق المالية يتم تحديدها بمقابلة سعر بيع الورقة وسعر الورقة وقت اقتنائها ويتم تسجيل هذا البيان بالبند رقم ٣٠٧ وتحليل بياناتها بالجدول رقم ٤١٦

* الفروق الضريبية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المعقيدة في سوق

الأوراق المالية المصرية التي سبق اعتماد فروق إعادة التقييم لها

(مرحل من الجدول رقم ٤١٦)

٣٠٧

خسائر العقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية والتي سبق ردها للتو

رابع الأرشاد رقم ٤٥ - CRP - إرشادات الأوراق الضريبية

(مرحل من الجدول رقم ٨٠٢)

جدول رقم (٨٠٢) العقود المنتهية خلال الفترة الضريبية

٧-خسائر العقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية وسبق ردها

يقصد بها الخسارة التي تخص الفترة الضريبية وسبق ردها للتو الضريبي خلال فترات ضريبية سابقة ويتم تسجيل بياناتها بالبند رقم ٣٠٨ بقائمة الدخل وتحليل بياناتها بالجدول رقم ٨٠٢

٨-أي خصومات أخرى من إجمالي الربح الضريبي أو إضافات أخرى للخسارة الضريبية

يقصد بها أي خصومات أخرى من مجمل الربح وتعد من التكاليف واجبة الخصم ولم يرد لها أي تفاصيل بنود الإقرار ويتم تسجيلها بالبند رقم ٣٠٩ من قائمة الإقرار وتحليل بياناتها بالجدول رقم ٤١٣

جدول رقم (٤١٣) بيان الخصومات الأخرى من الربح الضريبي / الإضافات الأخرى إلى الخسارة الضريبية

(يرحل للبند رقم ٣٠٩ في قائمة الإقرار التفصيلية)

رابع الأرشاد رقم ٦١ - CRP - إرشادات الأوراق الضريبية

٣٠٩

خصومات أخرى من إجمالي الربح الضريبي/إضافات أخرى إلى الخسارة الضريبية

(مرحل من الجدول رقم ٤١٣)

٤- صافي الربح المعدل والوعاء الضريبي

بعد تحديد مجمل الربح بقائمة الإقرار التفصيلية و رد ما لا يعد من التكاليف الواجبة الخصم أو لحين صحة احتسابه ثم خصم التكاليف الواجبة الخصم يتم الوصول الي صافي الربح المعدل / الخسارة وهي مسجلة ببندود قائمة الإقرار علي النحو التالي : (البند ٢١٧ - (مجموع البنود ٣٠١ إلى ٣٠٩)

والوصول للوعاء الخاضع : صافي الربح المعدل :

يخصم منه

١- التبرعات والإعانات المدفوعة للجهات الاخرى غير الحكومية الخاضعة

للإشراف الحكومي وتتوافر فيها شروط التكاليف الواجبة الخصم وذلك بما لا يجاوز ١٠ / ١١٠

٢- الخسائر المرحلة عن سنوات سابقة بحد أقصى خمس سنوات مع عدم ترحيل الخسائر الناتجة عن الإعفاءات الضريبية

٣- الإعفاءات المقررة بقانون

يتم تسجيل بيانات الوعاء الخاضع بالبنود من رقم ٣١٠ وحتى ٣١٥ بقائمة الإقرار التفصيلية وتحليلها بالجداول رقم

٤٠٢ للتبرعات والإعانات ورقم ٤١٢ للخسائر المرحلة ورقم ٤١٤ للإعفاءات

جدول رقم (٤١٤) بيان الإعفاءات الضريبية
(يرحل للبند رقم ٣١٤ فم. قائمة الاقرار التفصيلية)

جدول رقم (٤٠٢) بيان التبرعات و الإعانات
٤٠٢ * إجمالي التبرعات والاعانات (٣+٢+١)
(يرحل للبند ٣١١ في قائمة الاقرار التفصيلية)

هذا البلد بدلاً في حالة المنشآت التي لاتزال في فترة الاعفاء الضريبي
(١) أوعية ضريبية مستقلة: إذا كانت نتيجة النشاط الواردة بالبند ٣١٥
اعلاء أرباحاً مغاة تدرج الأوعية المستقلة بهذا البند.
(مرحل من مرفقات الجدول رقم ١١٤ الاعفاءات الضريبية - صفحة ٢٢)
٣١٦

ملحوظة
في حالة المنشآت التي لا تزال في فترة الإعفاء الضريبي
يتم ملء البنود ٣١٦ - ٣١٨

٦٠٠ الميزانية

عن السنة المالية المنتهية

يتم فيها تسجيل البيانات الخاصة بالأصول والالتزامات
في البنود من رقم ٦٠١ وحتى ٦٣٢
مع مراعاة ان :

رأس المال العامل = إجمالي الأصول المتداولة - إجمالي الالتزامات المتداولة
إجمالي الاستثمار = رأس المال العامل + إجمالي الأصول طويلة الأجل
حقوق المساهمين يتم تسجيل بياناتها في البنود من ٦٢٥ وحتى ٦٢٨

٦٢٤	رأس المال العامل (صافي الأصول او الالتزامات المتداولة) (٦١٤)
٦٢٦	مخصصاً منها
٦٢٧	إجمالي الاستثمار (٦٠٧ يضاف إليها ٦٢٣)
٦٢٨	يتم تمويله على النحو التالي:
٦٢٩	حقوق المساهمين
٦٣٠	رأس المال المدفوع

٦- المستحقات الضريبية

وهي الصفحة الكربونية بالإقرار والموضح بها الوعاء الضريبي ومقدار ضريبة النشاط التجاري والصناعي المستحقة وتسديداتها والتي يحتفظ الممول بصورة منها (كما هو موضح بالشكل التالي)

ملخص المستحقات الضريبية

٠٦٠ الضريبة المستحقة

٠٢٥ * صافي الضريبة المستحقة

يخصم منها التسديدات :

٠٦٠ مجموع التسديدات من (٠٣٠ الى ٠٥٥)

٠٦٥ * الضريبة الواجب سدادها / المسددة بالزيادة
(٠٢٥ مخصصاً منها ٠٦٠)

٢٠١٢

بيانات الإقرار

٠٠١ مأمورية ضرائب

بيانات الممول

٠٠٢ اسم الشخص الاعتباري:

٠٠٣ العنوان: رقم

٠٠٤ رقم التسجيل الضريبي:

٠٠٥ رقم الملف الضريبي:

الفصل الثاني

طرق تسليم الإقرار وطرق سداد الضريبة

١ - طرق تسليم الإقرار الضريبي إلى للمأمورية المختصة

أ- تسليم الممول الإقرار الضريبي للمأمورية المختصة باليد أو عن طريق وكيله في المواعيد القانونية المحددة لذلك.

ب- إرسال الإقرار بالبريد موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال المواعيد القانونية المحددة لتقديم الإقرارات الضريبية ويكون العبرة في هذه الحالة بتاريخ التصدير بالبريد على إيصال علم الوصول وليس بتاريخ الوصول إلى المأمورية حتى ولو وصل الإقرار بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرارات الضريبية.

ج- إرسال الإقرار إلكترونياً من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية أو من خلال أي قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية ويعتبر الممول مسئولاً مسؤولية كاملة عما يقدمه من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة أو من خلال توقيع إلكتروني مجازاً من المصلحة .

• وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بأحدي وسائل الدفع الالكترونية التي تقرها وزارة المالية .

مادة (٨٢) - مادة (١٠٣ / ١٠٢) من اللائحة التنفيذية للقانون .

• ويسلم الإقرار في جميع الحالات من أصل وصورة ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو أبداء رأي فيه .

وبرنامج الاقرارات الضريبية هو أحد برامج الحزمة الذكية التي وفرتها المصلحة لخدمة الممول .

وتوجد ببرنامج الحزمة الذكية مع خدمة الإقرارات الضريبية خدمات أخرى :

• برنامج حساب ضريبة المرتبات والأجور- برنامج الاستعلام عن بيانات الممول - برنامج لنظام الخصم من المنبع ..

ويحتاج البرنامج الحصول على بطاقة ذكية من المصلحة بناء على نموذج استخراج البطاقة الذكية بالتوقيع الالكتروني .

• ويحتاج البرنامج لبرنامج قارئ الاقرارات (Acrobat Reader)

• ويمكن تحميل برنامج Acrobat Reader من موقع المصلحة وهو :

<http://www.incometax.gov.eg>

مواصفات قارئ البطاقات الذكية

يتكامل النظام مع قارئ البطاقات الذكية بالمواصفات التالية:

- ISO7816-1/2/3 compatible smart card interface
- USB interface
- LCD display with LED backlight (Optional)
- Keypad (Optional)
- PCSC Driver
- Supports cards with T=0 and/or T=1 protocol

٢- ربط الضريبة وطرق سدادها

إن إقرارك الضريبي يعتبر ربط للضريبة والتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع الإقرار

هذا ويمكن سداد ضريبة الإقرار بإحدى وسائل الدفع التالية:

حددت اللائحة التنفيذية للممول عدد من الوسائل التي تمكنه من أداء الضريبة المستحقة عليه من واقع الإقرار المقدم كالتالي :-

- ١- سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم نقداً أو بشيك.
- ٢- سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم بحوالة بريدية عن طريق مكاتب هيئة بريد مصر.
- ٣- سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم عبر قنوات ووسائل الدفع الإلكترونية ومنها :
 - أ- تحويلات بنكية لمن لديهم حسابات بالبنوك مع تقديم أشعار الإضافة للمأمورية المختصة أو بالاتفاق مع هذه البنوك للربط مع شبكة معلومات المصلحة لأخطار المصلحة ببيان إخطارات الإضافة .
 - ب- استخدام الكروت الذكية في أدراج مدفوعات الممول / الجهة علي الكروت علي أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالي لدى الجهة أو الممول وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك .
 - ج- استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التي تتفق معها المصلحة علي السماح للممول بالسداد من خلال منافذها .
- * وفي جميع الأحوال تعتبر وسائل الدفع الإلكترونية قنوات للدفع بشرط توافر اتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات المشار إليها.

٤- كشف ببعض البنوك التي تتعامل معها المصلحة

فروع البنك الاهلي التي تم البدء في تفعيل الخدمة بها 2009-7-5

م	اسم الفرع	عنوان الفرع
1	العاصمة	8 ش إبراهيم نجيب - جاردن سيتي
2	جاردن سيتي	11 ش مديرية التحرير - جاردن سيتي
3	السيدة زينب	5 ش (المبتديان سابقا) - السيدة زينب
4	مصر القديمة	979 ش كورنيش النيل - مصر القديمة
5	الجولف	ش حسن أفلاطون - مدينة نصر
6	ثروت	39 ش عبد الخالق ثروت
7	القصر العيني	33 (أ) ش القصر العيني
8	الروضة	23 ش المنيل - الروضة
9	رابطة العدوية	طيبة مول - مدينة نصر
10	الرئيسي	24 ش شريف
11	علوى	4 ش الشواربي
12	الشرفين	9 ش الشرفين
13	النصر	ش الجمهورية - عابدين أمام مسرح الجمهورية
14	السلام	50 ، 48 ش عبد الخالق ثروت
15	الموسكى	50 ، 48 ش عبد الخالق ثروت
16	الحلمية الجديدة	20 ، 18 ش احمد عمر - الحلمية الجديدة
17	رمسيس	217 ش رمسيس
18	العباسية	5 ميدان الاسب탈ية الفرنسية
19	الدمرداش	419، 412 ش رمسيس
20	التوفيقية	30 ش رمسيس
21	الفجالة	49 ش كامل صدقي - الفجالة
22	الأزهر	24 أ ش بيبس - الحمزاوى - الأزهر
23	الحمزاوى	24 أ ش بيبس - الحمزاوى - الأزهر
24	جمال الدين أبو المحاسن	11 ش جمال الدين أبو المحاسن - جاردن سيتي
25	كورنيش المعادى	كورنيش النيل - المعادى - أمام شرطة المسطحات المائية
26	سرايات المعادى	29 ش 10 - المعادى
27	حلوان	ش شريف من ش منصور - حلوان
28	دار السلام	1 ش عبد الله عزت - طريق مصر حلوان
29	البرج	1187 كورنيش النيل - برج البنك
30	أركاديا	مركز أركاديا التجارى - كورنيش النيل
31	روض الفرج	1313 من كورنيش النيل - روض الفرج
32	أغاخن	أبراج بنك فيصل كورنيش النيل - المظلات
33	شبرا	24 ش شبرا
34	شبرا الخيمة	71 ش كورنيش النيل - بعد كوبرى المظلات
35	شمال القاهرة	أسفل كوبرى أحمد عرابى - شبرا الخيمة
36	مكتب الخلفاوى	280 ش شبرا
37	مصر الجديدة	21 ش إبراهيم اللقانى - مصر الجديدة
38	روكسى	4 ش بطرس غالى - مصر الجديدة

فروع بنك بى ان بى باريبا التي سيتم العمل بها بدء من يوم 2010-4-1

م	اسم الفرع	العنوان
1	جاردن سيتي	6أ شارع غاتدي
2	قصر النيل	8 شارع قصر النيل
3	نيل سيتي	برج نايل سيتي ، البرج الشمالي ، الطابق الأرضي
4	الهرم	163 شارع الهرم
5	زمالك	4أ شارع ابن زكي - الزمالك
6	زمالك	31أ ، 33 شارع أحمد حشمت بالزمالك
7	6-Oct	المحور المركزي محل رقم 10 / 3-496
8	العبور	سيتي كلب - مدينة العبور
9	داندي مول	الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الطريق الصحراوي ، وحدة (18139)
10	مدينة نصر	1 قاسم جودة من عباس العقاد - مدينة نصر - القاهرة
11	الازهر	160 شارع جوهر القاند حي الدراسة - القاهرة
12	شبرا	113 شارع شبرا
13	فيكتوريا المعادي	2 شارع بورسعيد
14	المعادي الكورنيش	33 كورنيش النيل
15	النصر	31 شارع النصر المعادي
16	مودرن اكاديمي	القمامية - الهضبة الوسطى
17	المقطم	وحدة رقم 1 المنطقة د شارع 9 قسم شرطة الخليفة
18	شق الثعالب	102 ، ملحق مشروع الامل - طريق الاتوستراد - المعادي
19	هليوبوليس	9 شارع بيروت
20	النزهة	24 شارع الحرية - مصر الجديدة
21	النزهة الجديدة	الوحدة رقم 3 ، عمارة 44 شارع محمد كامل حسين
22	المرغني	79 شارع الميرغني - مصر الجديدة
23	مساكن شيراتون	12 خالد ابن الوليد - مساكن شيراتون
24	مطار القاهرة	مبنى 3 صالة الوصول
25	المهندسين	8 شارع وادي النيل
26	الدقي	133 شارع التحرير - الدقي
27	مصدق	43 شارع مصدق - الدقي
28	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان - منطقة البنوك
29	باب شرق	11 شارع الدكتور ابراهيم الابيض - باب شرق - الاسكندرية
30	جليم	543 طريق الحرية - جليم
31	سموحة	سموحة شارع مايو برج الصيادلة 14، 3
32	ميامي	381 شارع جمال عبد الناصر - الحرية سابقا - العاصفة
33	لوران	430 طريق الجيش - لوران
34	برج العرب	منطقة البنوك - مدينة برج العرب